العنف ضد المرأة في الإسلام

توطئة

يخلط الناس في تحديد مفهوم العنف ضد المرأة بين مجحف أخرجها عن دائرة الإنسانية كبعض العادات القبلية والديانات الأرضية التي تنظر إلى المرأة على أنها مخلوق استثنائي أو تساويها بغيرها من الأموال التي تورث ولا ترث وبين متساهل أخرجها عن فطرتها التي فطرها الله عليها كبعض النظريات الاجتماعية الغربية والتي تدعوا إليها بعض التيارات العلمانية والاشتراكية فخلطوا حقوق المرأة مع حقوق الرجل وحملوا المرأة من الواجبات ما لا تطيقه فطرتها فانتكست الفطر وانهارت المجتمعات التي تبنت هذه النظرية .

والإسلام دين الوسطية والعدل لا يقبل الإفراط ولا التفريط وأعطى كلا من الرجل والمرأة حقوقا تتناسب مع فطرته وخلقته التي خلق عليها وغرائزه التي جبل عليها ، فأي تعد على هذه الحقوق يعتبر عنفا مرفوضا في نظر الإسلام وينظر إليه الإسلام أنه من قبيل الظلم والتعدي .

وقبل أن نشرع في بيان العنف المقصود ضد المرأة والذي يرفضه الإسلام.

مفهوم العنف:

يتبادر إلى الذهن عند ذكر العنف ضد المرأة أنه التحرش الجنسي أو الإيذاء الجسدي والنفسي ، وهذا في الحقيقة لا يمثل المفهوم الشامل للعنف الذي أنكره الإسلام وقد جعل يدندن حول هذا المفهوم القاصر دعاة تحرير المرأة اليوم ونسوا أن إلباس المرأة خصائص الرجل سواء الشخصية أو الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية مما تنوء عن حملها المرأة يعد عنفا ظاهرا وظلما عظيما يهدم قوام عيش المرأة التي هي ركن من أركان قوام المجتمع .

مظاهر العنف ضد المرأة في الديانات الأخرى :

قبل الحديث عن نظرة الإسلام للعنف الذي يمارس ضد المرأة لا بد من الحديث أولا عن نظرة الديانات الأخرى إلى المرأة ثم بعد ذلك نتحدث عن نظرة الإسلام لها ودوره في حفظ حقوقها ومساواتها مع الرجل من حيث الحقوق والواجبات فضلا عن نظرته للعنف الذي يمارس عليها سواء أكان هذا العنف ماديا أم معنويا ، وأقصد بالديانات الأخرى إما السماوية المحرفة كديانة اليهود والنصارى أو الوثنية كدين الجاهلية مثلا ولا أقصد الديانات السماوية الصحيحة قبل التحريف فالدين الصحيح لا يُظلم فيه أحد فهو من عند الله الذي نفى عن

نفسه الظلم.

المرأة عند الإغريق

كانت عندهم محتقرة مهانة ، حتى سموها رجساً من عمل الشيطان ، وكانت عندهم كسقط المتاع ، تباع وتشترى في الأسواق ، مسلوبة الحقوق ، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال يقول فيلسوفهم "سقراط " [إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانحيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميل ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً " أ .ه , ولقد عُدّ عندهم أن تكون المرأة عاهراً وأن يكون لها عشاق .

المرأة عند الرومان

فقد كانت تلاقي أشد العذاب تحت شعارٍ اتخذوه وأسموه " ليس للمرأة روح " , ومن ذلك تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول ، ويُسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت .

المرأة عند الصينيين القدماء

شبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال ، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة وتُورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية .

المرأة عند الهنود

فليس للمرأة الحق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على مَوْقِدٍ واحد . وكانت المرأة العَزَبُ والأَيِّم التي فقدت زوجها من المنبوذين في المجتمع الهندي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات .

المرأة عند الفرس

فلقد أبيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكانت تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة وكانت المرأة تحت سلطة الرجل المطلقة يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة .

المرأة عند اليهود

فلقد كانوا يعتبرونها لعنة لأنها أغوت آدم ، وكانوا عندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ، ولا تلمس وعاءً حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ويضع أمامها خبزاً وماءاً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

المرأة عند النصاري

فيكفي أن أذكر لكم ما قاله أَحَدُ رِجَال كنيستهم إذ قال : " إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائنا بشرياً بل ولا كائنا وحشياً إنما الذي ترونه هو الشيطان بذاته والذي تسمعون به هو صفير الثعبان . "

المرأة عند العرب

فلم يكن لها حق الإرث ، وإذا مات الرجل ورثه ابنه حتى في زوجته ولم يكن للمرأة في الجاهلية حق على زوجها وليس للطلاق عدد محدود ولا لتعدد الزوجات عدد معين ، وكانت المرأة في الجاهلية تُكره على فعل الزنا طلباً في الأجر المادي وكان من مأكولاتهم هو خالص للذكور ومحرم على الإناث ولقد كن البنات يؤدن ويدفن تحت التراب وهن أحياء خشية العار والفقر .

-أصدر البرلمان الإنجليزيقرارا في عصر هنري الثامن يحظر على المرأة أن تقرأ "العهد الجديد" لأنها تعتبر نجسة . القانون الإنجليزيحتى عام ١٨٠٥ م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات . وفي العصر الحديث أصبحت المرأة تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في العمل لنيل لقمة العيش ، وإذا ما رغبت في البقاء في المنزل فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها وثمن طعامها وغسيل ملابسها.

تلك هي المرأة في الأديان الأخرى المختلفة وعند الأقوام الآخرون ولقد سمعتم وقرأتم مالقيته هذه المخلوقة من أصناف التعذيب والإهانة الجسدية والمعنوية ، حتى أشرقت شمس الإسلام عليها فلقيت كل خير وتكريم وحظيت بكل رعاية واهتمام (1).

المرأة في الإسلام:

من خلال الاستقراء لأحكام المرأة وحقوقها وعلاقتها بالرجل في الإسلام يمكن أن نخلص إلى ثلاث ركائز

^{. (0}٦ – ٤٧/٢) ينظر : "عودة الحجاب" محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم (1/2 - 1/2) .

أساسية بنيت عليها حقوق المرأة .

- ١. أن المرأة إنسان كرمه الله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ...)
- أن الأصل في الحقوق في الإسلام هي المساواة بين الرجل والمرأة وأن ما خص به الرجل أو المرأة إنما
 هو حالة استثنائية مراعاة للفوارق الخلقية والغرائز التي خلقها الله في كل واحد منهما وهذا من
 باب التيسير والتخفيف ومظهر من مظاهر حسن الشريعة .

والأصل في هذا قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير)(١)

وقول الرسول عليه أفضل الصلاة السلام: «إنما النساء شقائق الرجال»، أي شريكات لهن في خلافة الأرض وفي حمل أمانة الدين وهي مأمورة مثله بالإيمان والطاعة ، ومساوية له في جزاء الآخرة.

أن هناك فوراق خلقية وغريزية بين الرجل والمرأة اقتضت هذه الفوارق استثناءات في الأحكام الشرعية من الأصل العام القاضي بالمساواة ، مراعاة لكل الجنسين ورحمة بحما كل بحسب فطرته وغريزته وهذا عين العدل ، وهذه الفوارق قليلة جدا بالنسبة لبقية مسائل الدين أصوله وفروعه . والأصل في هذا قول الله تعالى (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنتَى) (٢)، وقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِيسِّ الذَّكَرُ كَالأُنتَى) (١)، وقوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(٤) .

مظاهر عناية الإسلام بحقوق المرأة :

لقد كرَّم الإسلام المرأة فقد راعى خصائصها والفرق بينها وبين الرجل فشرَّع القوانين التي تجعلها مكرمة في موقعها والرجل مكرما في موقعه ، وجعل بينهما مودة ورحمة واحتراما متبادلا يؤدي إلى تقاسم المسؤولية بينهما طوال استمرار العلاقة التي تربطهما أيا كانت هذه العلاقة في نطاق الشرع .

لقد خص الإسلام المرأة بمكانة اجتماعية وأعطاها أهمية كبيرة لما تتحمله من مشقة في حمل أبنائها وتربيتهم فقد قال سبحانه وتعالى : {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ تَلاثُونَ

⁽١)الحجرات: الآية ٣٠

⁽۲)) آل عمران ۳۶

⁽٣) [البقرة ٢٢٨

⁽٤)النساء ٢٤

شَهْرا } (الأحقاف ، أية ١٥) ، فضلا عن ذلك فقد جعل الإسلام المرأة ربة البيت والمسؤولة عن الإشراف على تدبير أموره فقد قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها)).

وإذا جعلنا نسرد حقوق المرأة في الإسلام وعناية الشريعة الإسلامية بها لن نحصي مواطنها وسنذكر منها بشيء من الأجمال :

حقوقها الإنسانية والمدنية:

- ١- حق المساواة في الخلق وانتفاء الاعوجاج في أصل خلقتها .
 - ٢- حق المساواة في الاستخلاف.
 - ٣- حق المساواة في القيمة الإنسانية .
 - ٤- المساواة في المسؤولية والجزاء .
 - ٥- المساواة في الحقوق والواجبات.
 - ٦- المساواة في الحياة والرعاية.
 - ٧- المساواة في طلب العلم.
 - * حقوقها الاجتماعية والزوجية :
 - ١- حقها في اختيار الزوج والنظر إليه .
 - ٢- حقها في المهر وملكيتها له .
 - ٣- حقها في اشتراط عدم الزواج عليها .
 - ٤ حقها في نفقة الزوج عليها .
 - ٥- حقها في الخلع.
 - ٦- حقها في الحضانة.
 - ٧- التشريعات الوقائية لحماية المرأة والمجتمع:
 - حقها في الحفاظ على عفتها وصيانة كرامتها:
 - ١ ارتداء الحجاب.
 - ٢- منع الخلوة والاختلاط.
 - ٣- منع السفر بدون محرم .

```
٤ - الاستئذان عند دخول البيوت.
```

العنف ضد المرأة في منظور الإسلام:

قد نستطيع القول أن العنف ضد المرأة يقسم على نوعين:

الأول : العنف المادي : واقصد به ما تتعرض له المرأة من اعتداءات مختلفة سواء أكانت على مستوى

^{*} حقوقها المالية والاقتصادية:

⁽١) هذا السرد مستفاد من:

١- حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ، د.فاطمة عمر نصيف ، (تهامة - جدة).

٢- حقوق المرأة في الإسلام ، محمد بن عبدالله عرفة ، (الرياض).

٣- حماية الإسلام للمرأة ، د محمد سعد الشويعر ، (دار الاعتصام - القاهرة).

التكوين الجسماني (ضربا باليد أو بشيء آخر كالعصا مثلا) أم على المستوى الجنسي ، وقد يؤدي العنف المادي أحيانا إلى الموت .

الثاني : العنف المعنوي : واقصد به تقبيح المرأة بإسماعها ما تكره وما يجرح نفسها من الكلام الجارح والذي يكون أحيانا مما يخدش كرامة المرأة وعفتها ولعل هذا النوع اشد وطأة من النوع الأول وأكثر أثرا في النفس .

وهذان الأمران نهى عنهما الإسلام ، قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء ، ١٩) .

وقد وردت آيات كثيرة وأحاديث كثيرة تحث الرجال على حسن معاملة المرأة وإعطائها حقوقها كاملة وعدم خدش كرامتها بقول أو فعل أو الافتراء عليها ومن هذه الآيات :

- قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ وَيَعْمَلُ اللهُ وَيَجْعَلَ اللهُ وَيَجْعَلَ اللهُ وَيَعْمَلُ اللهُ عَيْراً كَثِيراً } النساء ٩ ١
- قال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } النور ٤
- قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } النور ٢٣
- قال تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } البقرة ٢٣٢
 - قال الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) : ((خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)).
- قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): ((اتقوا الله في النساء فإنحن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وان لهن عليكم حقافإن خفتم نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح))
- قال تعالى : { اللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً } النساء٣٤

بعض شبهات حول المرأة في الإسلام :

١- حق تأديب الزوجة ولا سيما ضربها

يستند الداعون إلى إبطال صيغة الضرب الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أن قاعدة حق تأديب المرأة " ولا سيما ضربحا هي عبارة تاريخية كان لها فعالية جمّة لنقل الذهنية الجاهلية من قتل المرأة إلى التساؤل حول ضربحا " وليست قاعدة شرعية .

وللرد على هذا الأمر نورد في البداية بعض الآيات والأحاديث التي ذكرت هذا الأمر ، ثم نورد بعد ذلك الرد إن شاء الله تعالى ، يقول عز وجل :

{الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً } .

ويقول عليه الصلاة والسلام في حَجَّة الوداع: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هنَّ عوانٌ عندكم ليس ملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إلا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) .

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون فقط وهي كلمة الضرب وينسون التسلسل الذي ورد في الآية حيث ورد في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج ومن ثُمَّ ورد ذكر الناشز ، فالكلام إذاً يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء ، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات ، فما دام " يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة ، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة ، لأنها بذلك تُؤثِر هدم الأسرة على هذا الإجراء وهذا ليس شأنه شريعة الإسلام المنزلة من عند الله " .

والواقع أن " التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه

الفِطر ويقضي به نظام المجتمع ، وقد وَكلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء كما وكلته من الأمم إلى الحكام ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة . وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعاً من هذا التأديب في نظر المهاجمين وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال " .

قال تعالى : { فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله } .

إضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضرباً غير مبرح وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق ، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفاً وبآلة خفيفة ، كالسواك ونحوه .

ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج ، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز ، لم تنفع معها الموعظة والهجر ، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق ، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعي وإدراكٍ لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة .

إن سعي بعض الداعي لإبطال مفعول آية الضرب تحت حجة المساواة لن يفيد في إيقاف عملية الضرب إذ إن المراة ستبقى تُضرب خِفْية كما يحصل في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب ، وتشير إحدى الدراسات الأميركية التي أجريت عام ١٩٨٧ إلى أن ٢٩٪ من الرجال يقومون بضرب النساء ... (هذا عام ٨٧ فكيف النسبة اليوم) ويقدر عدد النساء اللواتي يُضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة .

فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرّم الضرب ، فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب ؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تُقدَّر بضوابطها وكما قال تعالى في نهاية الآية : { فإن أطعنكم فليس لكم عليهن سبيلاً } .

-٢- صيغة الطلاق المعطاة للرجل

يعترض كثير من المعاصرين على كون الطلاق بيد الرجل ويرون في التشريع التونسي حلاً حيث جاءت المادة ٣١ منه لتقول: " إن المحكمة هي التي تعلن الطلاق بناء لطلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر ويُقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق " .

ويرى أنصار هذا القانون "أنه أكثر ملاءمة باعتباره أكثر إنصافاً . إنه يحرر المرأة من حق يتمسك به الزوج

، أصبح جائراً جداً بحقها " .

والواقع أن هذه الطروحات حول الطلاق لا تخرج كثيراً عن ما يدعو إليه علماء الغرب وأتباعهم من الكتاب الذين يريدون بذلك تنفيذ القانون المدني الفرنسي ، وهنا من المفيد الإشارة إلى النقاط التالية :

-١- إن قبول الزوجين الارتباط الإسلامي يفرض عليهما الالتزام بأحكام الشرع التي لا تخلو من بعض الحقوق التي يمكن للزوجة الخائفة على نفسها من الزوج أن تحمي بها نفسها كأن تجعل العصمة بيدها وأن تشترط في عقد الزواج شروطاً خاصة .

- ٢- إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب أهمها كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة ، هذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

-٣- إن حصر الطلاق بيد الزوج وعدم إعلانه للقاضي إلا في حالات قصوى إنما يعود لمبدأ التستر الذي يدعو إليه الإسلام لأن " معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها ، حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيها " .

كما أن حصر الطلاق بيد القاضي أمر أثبتت التجارب عدم جدواه وذلك من نواح عدة منها:

1 - 1 الفشل في التقليل من نسب الطلاق وهذا أمر أثبتته إحصائيات الطلاق التي سجلت في تونس حيث أن العدد لم ينقص بل على العكس من ذلك فلقد ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً " رغم أن المبرر الذي قُدِّم لانتزاع سلطة الطلاق من يد الزوج وإيكاله إلى القاضي هو حماية الأسرة بإتاحة فرصة للقاضي ليراجع فيها الزوجين ويحاول الصلح بينهما، فإن الواقع يثبت أن نسبة المصالحات الناجحة ضئيلة جداً، فمن بين 1517 قضية طلاق منشورة في المحكمة الابتدائية بتونس في الموسم القضائي 1517 لم يتم المصالحة إلا في عشر منها ، بينما كان الاعتقاد أن تعدد الزوجات وجعل العصمة الزوجية بيد الرجل وعدم تغريمه لفائدة الزوجة هي الأسباب الرئيسية للطلاق وأن القضاء عليها سيقلل من نسب الطلاق ، والإحصائيات تثبت أن شيئاً من ذلك لم يحدث " .

٢- لجوء بعض المحاكم الغربية التي تتوكل بنفسها أمور الطلاق في محاولة منها إلى خفض نسبة الطلاق إلى رفض التطليق إذا لم يكن بسبب الزنى لذلك كثيراً ما يتواطأ الزوجان " فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا ، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة ؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح ؟ أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح

-٣- سلطة الزوج (القوامة)

يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القوامة الذي يطلق البعض عليه لفظ "قيمومية " قاصدين بذلك تعريف القوامة بأنها " تقييم دور الرجل " ، فيتساءلون: " إن هذه الحقوق الممنوحة للزوج والتي تدعم هذه السلطة أعطته إياها النصوص القرآنية أو أنها تشكل تحديداً " لحالات واقعية " تترجم فكرة " الدور " الخاص بالرجل والذي لا بد من حمايته ؟" .

إن التخليط في فهم مفهوم القوامة إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد والظلم ، بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع ، إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بمالها والإسلام يمنعه من ذلك ، أو أن يجبرها على تغيير دينها والمعروف ان الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه .

إن هذه القوامة مبنية على كون الرجل " هو المكلف الإنفاق على الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلّف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها ، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة ، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية : " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب " .

هذا هو الأصل ، الزوج ملزم بالعمل والمرأة ليست كذلك ، إذا أحبت عملت وإذا كرهت جلست ، وما أجمل ما قالته إحدى الكاتبات المشهورات " أجاتا كريستي " حيث قالت : " إن المرأة مغفلة : لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً ، يوماً بعد يوم ، فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق ، لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل ... والمساواة في العمل مع الرجل، والرجال ليسوا أغبياء فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج .

ومن المحزن أننا أثبتنا ، نحن النساء، أننا الجنس اللطيف ، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجَهْدِ والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده " .

-٤- تعدد الزوجات

يعترض أنصار حقوق المرأة على نظام تعدد الزوجات الذي يقره الإسلام ويعتبرون أن فيه إهداراً لكرامة

المرأة وإجحافاً بحقها واعتداءً على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل ، إضافة إلى أن في هذا الأمر مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته وبين الزوجات بعضهن مع بعض فتشيع الفوضى ويشيع الاضطراب في حياة الأسرة ، ولذلك هم يَدعون إلى التأسي بتركيا وتونس اللتان ألغتا نظام التعدد وفرضتا نظام آحادية الزواج ، مع أن هؤلاء الأشخاص لو اطلعوا على إحصاءات المحاكم في هاتين الدولتين لبدلوا رأيهم أو بعضاً من آرائهم .

إن أبرز نتائج إلغاء نظام التعدد نورده على لسان الغربيين أنفسهم الذين يؤكدون على الخلل الذي أصاب المجتمع نتيجة تزايد عدد النساء بشكل عام حيث تزايد هذا العدد إلى ثمانية ملايين امرأة في أميركا، وقد أرسلت فتاة أميركية اسمها "ليندا " رسالة إلى مجلس الكنائس العالمي تقول فيها : "إن الإحصاءات قد أوضحت أن هناك فجوة هائلة بين عدد الرجال والنساء فهناك سبعة ملايين وثمانية آلاف امرأة زيادة في عدد النساء عن عدد الرجال في أميركا ، وتختم رسالتها قائلة : أرجوكم أن تنشروا رسالتي هذه لأنها تمس كل النساء ، حتى أولئك المتزوجات ، فطالما أن النسبة بين الرجال والنساء غير متكافئة ، فالنتيجة الأكيدة هي أن الرجال سيخونون زوجاتهم ، حتى ولو كانت علاقتهم الزوجية قائمة على أساس معقول " .

إن تزايد عدد النسوة عن عدد الرجال له مبررات عدة منها ما هو طبيعي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو خاص .

أما المبررات الطبيعية فتتمثل في القوانين التي تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة بين الذكور والإناث ، فيما ترجع أهم المبررات الاجتماعية إلى أمرين : أحدهما يعود إلى أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين وكل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث وأقصر منهن أعماراً ، وثانيهما أن الرجل لا يكون قادراً على الزواج بحسب الأوضاع الإجتماعية إلا إذا كان قادراً على نفقات المعيشة لزوجته وأسرته وبيته في المستوى اللائق به...على حين أن كل بنت تكون صالحة للزواج وقادرة عليه بمجرد وصولها إلى سن البلوغ .

بينما تتمثل المبررات الخاصة فيما يطرأ أحياناً على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة فقد تكون الزوجة عقيماً ، أو قد تصير إثر إصابتها بمرض جسمي أو عصبي أو بعاهة غير صالحة للحياة الزوجية .

فأي الأمور أصلح للزوجة أن تَطلَّق وهي مريضة تحتاج إلى العناية والاهتمام وينعت الرجل حينذاك بالصفات الدنيئة من قلة الوفاء والخِسَّة ، والمثل المعروف يقول "أكلها لحمة ورماها عظمة " أم يكون من الأشرف للزوجة أن يتزوج عليها مع احتفاظها بحقوقها المادية كافة ؟

إن نظام التعدد نظامٌ اختياريٌ وليس إجبارياً وهو لا يكون إلا برضا المرأة ، هذا الرضا الذي يحاول كثير من الناس أن ينزعه عن الفقه الإسلامي مدعين بأن الإسلام حرم المرأة من حقها في اختيار الزوج ، إلا أن نظرة إلى هذا الفقه تشير إلى اتفاق الفقهاء على أن المرأة البالغة الثيّب يُشترط إذنها ورضاها الصريحين قبل توقيع العقد ، وهذا النوع من النساء هن في الغالب من يرتضين أن يكن زوجات ثانيات ، أما المرأة البالغة غير الثيّب فقد اتفق الفقهاء على أن سكوتها المنبئ عن الرضا يجزئ في صحة العقد ، أما إذا كان هناك قرينة على رفضها فهناك خلاف بين الفقهاء ، يقول الأحناف أنه لا يجوز لوليها أن يزوجها ، بينما قال الشافعية أنه يجوز لولي الإجبار وهو (الأب أو الجد) أن يزوجها ولكن بشروط منها :

١-أن لا يكون بينه وبينها عداوة .

٢-أن يزوجها من كفء ، والكفاءة معتبرة في الدين والعائلة والمستوى الاجتماعي .

٣- أن يكون الزوج قادراً على تسليم معجل المهر .

كل هذا يصح به العقد وإن كان يفضل أن يتخير لها الولي من ترتضيه.

أما بالنسبة للزوجة الأولى فإن الإسلام لم يحرمها رضاها بالزوجة الثانية إذ أباح لها الإسلام إذا كرهت زواج زوجها عليها أن تشترط ذلك عند العقد ، فتحمى بذلك نفسها من التجربة .

هذا من وجهة النظر الشرعية أما من ناحية الواقع فإن " الإحصاءات التي تنشر عن الزواج والطلاق في البلاد العربية الإسلامية تدل على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جداً لا تكاد تبلغ الواحد بالألف .

والسبب في ذلك واضح ، وهو تطور الحياة الاجتماعية ،وارتفاع مستوى المعيشة،وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم " ، إضافة إلى خوف الزوج وخاصة المتدين من عدم العدل بين الزوجات ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه (خديه) ساقط)) .

وفي ختام موضوع تعدد الزوجات نؤكد على أن طرح رفض تعدد الزوجات إنما يخدم أهدافاً غربية تقوم على تحديد النسل بغية إضعاف أمة الإسلام وتقليل عدد أبنائها بحيث لا يشكلون قوة لا يستهان بها في المستقبل.

٥-الإرث

إن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء أمر غير غريب على الإسلام بل إن بوادر هذا الأمر

بدأت منذ نزول الوحي ، فقد جاء في إحدى الروايات عن أسباب نزول الآية ٣٢ من سورة النساء في قوله تعالى : { ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما) أن أم سلمة رضي الله عنها قالت " يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث " .

فلأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تَرِكة الأب ، إلا أن هذا الأمر ينافي الواقع إذ إن الإسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل ، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات ، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك ، فنصيب الابن " معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة ، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهور وهدايا" .

أما حجة نساء اليوم بأن المرأة تعمل وتنفق على بيتها كالزوج وتشاركه في الأعباء فلهذا انتفى الحكم التاريخي لهذه الآية ، هذا القول هو أمر مرفوض شرعاً حتى لو اتفق الزوجين على كتابة شرط عمل المرأة في العقد صح العقد وبطل الشرط بخلاف بعض القوانين الغربية ومنها القانون الفرنسي الذي يشترط مساهمة الزوجة في النفقة .

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) ليست قاعدة مطردة ، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما .

٦- الشهادة

تطالب الجمعيات النسائية بتعديل القانون اللبناني منسجماً مع الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى إعطاء المرأة الأهلية الكاملة في مركزها وحقوقها القانونية ، وهم يرون أن الإسلام يقف عائقاً أمام تساوي الرجل والمرأة في الشهادة معتبرين أن " قضية الشهادة هذه منافية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وأنها مظهر آخر من مظاهر الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية" وللرد على مزاعمهم نؤكد على أن التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة ليست مطلقة بل هي تختلف من حالة إلى أخرى ، وهي على أقسام :

١- شهادة التي لا يقبل فيها شهادة المرأة مطلقاً وهي شهادة القصاص والحدود ذلك لأن هذه القضايا
 تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها.

٢- شهادة المبايعة والمداينة وهي التي يُطلب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بناء على قوله تعالى :

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما تذكر إحداهما الأخرى)

وهذا التمييز في هذا النوع من الشهادة ليس تمييزاً عبثياً وإنما يعود إلى الفوارق الفطرية والطبيعية بين الرجل والمرأة ، حيث أن المرأة لقلة اشتغالها بالمبايعات معرضة أكثر من الرجل للضلال الذي هو نسيان جزء وتذكر جزء آخر ، ويعود سبب ضلال المرأة أكثر من الرجل إلى طبيعة تركيبة جسمها الذي يجعلها تتأثر بسرعة مما يعرضها لعدم الثبات.

٣-شهادة اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة كما في حال اللعان، وهي الحالة التي يحصل فيها اتقام بالخيانة الزوجية ، قال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

خ- شهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة كلها شهادات التي تنفرد فيها المرأة دون الرجل ،
 كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقد روي عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب . فجاءت امرأة وقالت : "لقد أرضعتكما " فسأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقية ، فنكحت زوجاً غيره " .

يتبين لنا مما سبق أن وجوب وجود امرأتين في الشهادة مع رجل واحد ، هو أمر خاص في المداينة فقط دون سائر أنواع الشهادات مما ينفي وجود تمييز في الحقوق بين الرجل والمرأة ومما ينفي المساس بكرامة المرأة بل جُلَّ ما في الأمر أن الدين الحنيف يهدف إلى توفير الضمانات في الشهادة وزيادة الاستيثاق لإيصال الحق إلى أصحابه .

الخاتمة

إن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً وفرض عليها واجبات يجب عليها مراعاتها عندما تطالب بأي حق يمكن أن لا يتناسب مع ما فرضه عليها الإسلام ، من هذه الحقوق تلك التي تطالب الاتفاقيات الدولية بها والتي يتعارض تطبيقها مع الشريعة الإسلامية في عدة نواح منها:

١- كونها لا ترضي المرأة المسلمة لأن جُلَّ ما تطالب به من حقوق قد مارستها المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرناً .

٢-إن الحقوق التي شرعها الإسلام للمرأة هي ثابتة لأنها موثقة بآيات قرآنية وبأحاديث نبوية شريفة وهي بالتالي ملزمة للرجل والمرأة على حد سواء .

٣-إن هذه الاتفاقيات أغفلت ناحية هامة هي الناحية الروحية والعقائدية .

٤-إن حقوق المرأة في الاتجاهات الدولية هي حقوق غير ثابتة لأنها من وضع الإنسان .

٥-إن هذه الاتفاقيات بمجمل موادها أغفلت الخصائص المميزة لكل شطر من شطري النفس الواحدة أعنى الذكورة والأنوثة والاختلافات الجسدية والفيزيولوجية منها .

في الختام ، ندعو الله سبحانه وتعالى أن يثبت المرأة المسلمة على دينها ويهديها إلى ما يحاك لها من مؤامرات تحدف إلى تدميرها عبر تدمير أسرتها ودفعها إلى مخالفة فطرتها، فالاتفاقيات الدولية لا تحتم بسعادة المرأة أو شقائها وإنما تحتم بقضايا أكبر تطال الدول الكبرى التي وضعتها والتي من أهمها تحديد النسل في الدول النامية حتى لا تشكل في المستقبل قوة تشكل خطراً عليها ، وهذا الأمر أكد عليه " هنري كيسنجر " مستشار الرئيس الأميركي الأسبق عام ١٩٧٤م. عندما قال : "إن هناك ١٣ دولة من بينها ست دول مسلمة ذات كثافة سكانية عالية وللولايات المتحدة فيها مصالح سياسية واستراتيجية ، لهذا لا بد من تنفيذ سياسات لخفض سكانها حتى لا تصبح أكثر قوة مما هي عليه الآن ".(١)

انتهى والله الموفق ،،،

⁽١) من كتاب المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين ص٥٧٥ .